

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 429 وجواب لي عليك ألف أو ليس لي عليك ألف بلى أو نعم أو صدق أو أنا مقر به أو نحوها كأبرأتني منه أو قبضته إقرار لأنه المفهوم من ذلك كجواب اقض الألف الذي لي عليك بنعم أو بقوله اقض غدا أو أمهلهني أو حتى أفتح الكيس أو أجده أي المفتاح مثلاً أو نحوها كابعث من يأخذه أو أقعد حتى تأخذه فإنه إقرار لذلك لا جواب بذلك بزنه أو خذه أو اختم عليه أو أجعله في كيسك أو أنا مقر أو أقر به أو نحوها كهي صحاح أو رومية فليس إقراراً بالألف بل ما عدا الخامس والسادس ليس إقراراً أصلاً لأنه يذكر للاستهزاء والخامس محتمل للإقرار بغير الألف كوحданية الله سبحانه وتعالى والسادس للوعد بالإقرار به بعد بخلاف لا أنكر ما تدعيه فإنه إقرار وقولي وجواب إلى آخره أعم مما ذكره .

وشرط في المقر إطلاق تصرف و اختيار ولو من كافر أو فاسق فلا يصح إقرار من صبي و مجنون ومغمى عليه ومكره بغير حق كسائر عقودهم